

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويقدم هذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، وفق مذكرة رئيس مجلس
الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وتعميمها باعتبارها وثيقة من
وثائق المجلس.

(توقيع) منصور عياد العتيبي

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية هذا التقرير وهو يغطي سنة ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من السيد منصور عياد العتيبي (الكويت) رئيساً وممثلي بولندا وبيرو نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، حظراً على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في إقليم كينغو الشمالية وكينغو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور معها، فريق خبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وعُدِّل نطاق الحظر بعد ذلك عدة مرات؛ ووقع التعديل الأهم عندما قرر المجلس، بموجب الفقرة ٢ من قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة بعد ذلك الحين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس، في الفقرة ٣ (أ) من القرار نفسه، أيضاً أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتها منهما. وبموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة كذلك على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً لأغراض إنسانية أو أغراض متعلقة بالحماية.

٤ - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة بكونهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، قام المجلس تدريجياً بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز بالاستناد إليها تحديد فرد أو كيان لفرض جزاءات محددة الهدف عليه، ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

٥ - وتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بداية من أربعة خبراء، وقد رفع مجلس الأمن هذا العدد إلى خمسة خبراء في قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ثم إلى ستة خبراء في قراره ١٩٥٢ (٢٠١٠). ومُدِّد المجلس في الآونة الأخيرة ولاية الفريق في قراره ٢٤٧٨ (٢٠١٩).

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة [خمس] مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٢٥ آذار/مارس و ٢٤ أيار/مايو و ٨ تموز/يوليه و ٢٧ آب/أغسطس و ٢ كانون الأول/ديسمبر؛ وعقدت [جلستي] إحاطة للدول الأعضاء في ١ شباط/فبراير و ٩ آب/أغسطس؛ إضافة إلى القيام بعملها من خلال إجراءات خطية.

٨ - وخلال جلسة الإحاطة التي عُقدت في ١ شباط/فبراير، قدم منسق فريق الخبراء عرضا بشأن النتائج الرئيسية الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2018/1133) المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨).

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن الموارد الطبيعية قدمها المنسق المنتهية ولايته لفريق الخبراء الذي أتم فترة ولايته الممتدة على خمس سنوات بوصفه خبيرا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٤ أيار/مايو، قدم منسق فريق الخبراء بالنيابة إحاطة إلى اللجنة عن التقرير النهائي للفريق (S/2019/469) المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، وناقش التوصيات الواردة فيه.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٨ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الرئيس عن زيارته إلى الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو).

١٢ - وخلال جلسة الإحاطة التي عُقدت في ٩ آب/أغسطس، عرض منسق فريق الخبراء النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2019/469) وتكلم الرئيس أيضا بإيجاز عن زيارته إلى الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٧ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها منسق فريق الخبراء فيما يتعلق ببرنامج عمل فريق الخبراء عملا بالقرار ٢٤٧٨ (٢٠١٩).

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض منسق فريق الخبراء النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2019/974) المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٧٨ (٢٠١٩)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيه.

١٥ - وعقب اجتماعات اللجنة وجلسات الإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء المذكورة أعلاه، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع غالبية جلساتها.

١٦ - وأرسلت اللجنة ٦٨ رسالة إلى ٢٦ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- ١٧ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ١٨ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ١٩ - وترد الاستثناءات من تجريد الأصول في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ٢٠ - وتلقت اللجنة [١٠] إخطارات تتعلق بحظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وبالفقرتين ٢ و ٣ (ج) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، وفق ما أعيد تأكيده مؤخراً في القرار ٢٤٧٨ (٢٠١٩)، فيما يتعلق بتوفير معدات عسكرية غير فتاكة مخصصة لأغراض إنسانية أو لأغراض متعلقة بالحماية، والمساعدة التقنية والتدريب، بالإضافة إلى الأسلحة والذخيرة والأسلحة والأعتدة ذات الصلة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢١ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجريد الأصول في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) كما أعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٧٨ (٢٠١٩). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٢ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده [٣٥] فردا و [تسعة] كيانات.

سادساً - فريق الخبراء

- ٢٣ - واصلت اللجنة متابعة التطورات بشأن جريمة قتل عضوين في فريق الخبراء التي حصلت في آذار/مارس ٢٠١٧ وعقدت "مشاورات غير رسمية جانبية" مع كبير مسؤولي آلية المتابعة المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير و ٦ حزيران/يونيه و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.
- ٢٤ - وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في ٧ حزيران/يونيه (S/2019/469).
- ٢٥ - وفي ٢٩ تموز/يوليه، وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٧٨ (٢٠١٩)، عيّن الأمين العام ستة أفراد في فريق الخبراء يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة (خبير واحد) والجماعات المسلحة (خبيران) والموارد الطبيعية/الشؤون المالية (خبيران) والشؤون الإنسانية (خبير واحد) (انظر S/2019/607). وتنتهي ولاية الفريق في ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠.
- ٢٦ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة ٦ (ح) من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، التي لجّدت حكمها في القرار ٢٤٧٨ (٢٠١٩)، قدم الفريق معلومات سرية تتضمن أدلة داعمة عن فرد كان الفريق قد اعتبر أنه يستوفي معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة ٧ (د) و (هـ) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦).
- ٢٧ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٤٧٨ (٢٠١٩)، قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2019/974).

٢٨ - وقام فريق الخبراء بزيارات منتظمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (في المقام الأول إلى كينشاسا، وغوما، وبيني، وأويتشا، وبونيا، وإقليم دجوغو، وبوكافو، وأوفيرا، مينموي وكيثانغا، وروتشورو)، وأجرى زيارات أيضا إلى الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورواندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩ - وأرسل فريق الخبراء عملا بولايته، [١٠٠] رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى [٤٠] دولة من الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٠ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وقامت الشعبة، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، بدعم الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٩.

٣١ - ودعما للجنة فيما يتعلق باستخدام خبراء يتمتعون بمؤهلات جيدة للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتي أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيدا لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ نيسان/أبريل لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستخدام ومجالات الخبرة والمتطلبات ذات الصلة. وفي ٥ نيسان/أبريل، نُشر إعلان عن الشواغر أيضا على الموقع الشبكي careers.un.org.

٣٢ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، فقد نظمت دورة توجيهية في نيويورك للأعضاء المعينين حديثا وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدِّم إلى اللجنة في أيار/مايو وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدِّم إليها في تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة لمدة يومين دُعِيَ إليها ٦٠ خبيرا يمثلون ١٠ من أفرقة الجزاءات لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة العامة أيضا حلقة عمل بشأن طرائق التحقيق ركزت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء العاملين في الأفرقة.

٣٣ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجنة باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وإضافة إلى ذلك، أجرت الأمانة العامة تحسينات في الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، وواصلت كذلك تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).